مجلة اللغة العربية والعلوم الإسلامية المجلد (3) العدد(9)– مارس 2024م
الترقيم الدولي للنسخة المطبوعة: 2812–145 x الترقيم الدولي للنسخة الإلكترونية: 2812– 5428
الموقع الإلكتروني: https://jlais.jourals.ekb.eng

قَاعِدَة: الضَّرَرُ يُزَالُ ومسائلها في كتاب منهاج الطالبين تخريجا على قواعد الأشباه والنظائر

أ/ أشرف فتحي كامل محمد
باحث دكتوراه بقسم الشريعة الإسلامية
كلية دار العلوم – جامعة الفيوم

Journal of Arabic Language and Islamic Science Vol **(3)** Issue **(9)- march2024**
Printed ISSN:2812-541x **On Line ISSN:2812-5428**
Website: https://jlais.journals.ekb.eg/

قَاعِدَة: الضَّرَرُ يُزَالُ ومسائلها في كتاب منهاج الطالبين تخريجا على قواعد الأشباه والنظائر

أ/ أشرف فتحي كامل محمد

باحث دكتوراه بقسم الشريعة الإسلامية

كلية دار العلوم – جامعة الفيوم

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث موضوع قاعدة الضَّرَرُ يُزَالُ ومسائلها في كتاب منهاج الطالبين تخريجا على قواعد الأشباه والنظائر، وتتجلى أهمية العمل من أهمية الكتابين اللذين نربط بينهما، فكتاب الأشباه والنظائر للسيوطي رحمه الله، يعدّ من كتب القواعد الفقهية، وكذلك كتاب منهاج الطالبين وعمدة المفتين، يعدّ من أهم كتب فقهاء الشافعية.

الكلمات المفتاحية:

الضَّرَرُ يُزَالُ – منهاج الطالبين– الأشباه والنظائر – القواعد الفقهية.

Abstract

This research deals with the topic of the rule of damage being removed and its issues in the book Minhaj al-Talibin as a gradation on the rules of asbah wa al-nazair. The importance of the work is evident from the importance of the two books that we link between them. The book al-ashbah wa al-nazair by al-Suyuti, may God have mercy on him, is considered one of the books of jurisprudential rules, as well as the book Minhaj al-Talibin and Umdat al-Muftin, it is considered one of the books. The most important books of Shafi'i jurists.

key words:

alddarar yuzal - Minhaj altaalibina- AL'ashbah walnazayir - Fiqh rules..

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهد الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله ﷺ ، ما تعاقبت الأيام والأعوام.

وبعد...

فإن من أجل العلوم الشرعية قدراً، وأسماها فخراً، وأعلاها ذكراً، علم القواعد الفقهية؛ لذا أعلى الأئمة من شأنه، وبينوا حاجة الفقيه الماسة إلى الإلمام به وتعلمه، وأشادوا بمكانته وأهميته، قال الإمام السيوطي –رحمه الله– :" اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان، ولهذا قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظائر"[1].

وقال الإمام القرافي[2] رحمه الله– –:" هذه القواعد مهمة عظيمة النفع في الفقه بقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، ويظهر رونق الفقه بلا تمويه وتتضح مناهج

---

(1) الأشباه والنظائر للسيوطي، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١ ه)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1411ه،/1990م (ص6).

(2) القرافي هو: أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن، أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي القرافي، من علماء المالكية، وهو مصري المولد، والمنشأ، والوفاة، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها: (أنوار البروق في أنواء الفروق)، و(الذخيرة)، و(اليواقيت في أحكام المواقيت)، وغيرها، توفي سنة 684هـ. انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف (المتوفى1360هـ)، دار الكتب العلمية – لبنان، الطبعة الأولى– 1424هـ– 2033م، (270/1)، والأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى 1396هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر – 2002م، (94/1، 95).

الفتاوى وتنكشف"[3].

وقال الإمام المرداوي[4]–رحمه الله–:" إذ يحب على كل من أراد إحكام علم أن يضبط قواعده ليرد إليها ما ينتشر من الفروع، ثم يؤكد ذلك بالاستكثار من حفظ الفروع ليرسخ في الذهن؛ فيتميز على نظرائه بحفظ ذلك، واستحضاره"[5].

يقول الزنجاني[6]:" ثم لا يخفى عليك أن الفروع إنما تبنى على الأصول، وأن من لا يفهم كيفية الاستنباط، ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع، وأداتها التي هي أصول الفقه لا يتسع له المجال، ولا يمكنه التفريع عليها بحال، فإن المسائل الفرعية على إتساعها، وبعد غاياتها لها أصول معلومة، وأوضاع منظومة، ومن لم

---

(3) الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) عالم الكتب– بدون طبعة وبدون تاريخ (9/1).

(4) علاء الدين المرداوي: هو علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي حفظ القرآن، وأخذ عن الشهاب أحمد المرداوي، وقرأ (المقنع) على أبي الفرج الطرابلسي، ولازم ابن قندس حتى انتفع به وقرأ عليه (المقنع) و (مختصر الطوفي) و (ألفية ابن مالك) ، أخذ عنه بدر الدين السعدي وابن عبد الهادي حيث قرأ عليه غالب (المقنع) وغالب (الطوفي) . توفي سنة خمس وثمانين وثمان مئة (885هـ). ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي (225/5).

(5) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي(ت: 885 ه)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة: الأولى، 2000م (3837/8).

(6) الزنجاني هو: محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، الفقيه الإمام، أبو الثناء، شهاب الدين الزنجاني، ولد سنة ثلاث وسبعين وخمسمائة، قال ابن النجار: برع في المذهب والخلاف والأصول، من تصانيفه: ترويح الأرواح في تهذيب الصحاح، تخريج الفروع على الأصول استشهد في المحرم سنة ست وخمسين وستمائة. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي (368/8)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (126/2).

يعرف أصولها، لم يحط بها علما"[7].

وقد يكون التخريج وهذا هو غالب استعمال الفقهاء بمعنى الاستنباط المقيد، أو إدخال المسائل الفقهية تحت قاعدة من القواعد الفقهية، والتخريج بهذا المعنى هو ما تكلم عنه الفقهاء، والأصوليون في مباحث الاجتهاد والتقليد، وفي الكتب المتعلقة بأحكام الفتوى[8]، وبهذا يتبين لنا أهمية القواعد الفقهية، وأهمية تخريج المسائل الفقهية عليها، ومنزلتها عند العلماء الأجلاء؛ من أجل ذلك كله جاء موضوع بحثي بعنوان:

(قَاعِدَة: الضَّرَرُ يُزَالُ ومسائلها في كتاب منهاج الطالبين تخريجا على قواعد الأشباه والنظائر)

وقد انتظم في مقدمة وتمهيد وثلاثة مطالب، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: كتاب الجراح، وفيه ثلاثة مسائل

المبحث الثاني: كتاب الصيال وضمان الولاة، ويشتمل على مسألة.

المبحث الثالث: كتاب السير، ويشتمل على مسألة.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية البحث في هذا الموضوع في عدة نقاط، من أهمها ما يلي:

1)تتجلى أهمية العمل من أهمية الكتابين اللذين نربط بينهما، فكتاب الأشباه والنظائر للسيوطي رحمه الله، يعدّ من كتب القواعد الفقهية، وكذلك كتاب منهاج الطالبين وعمدة المفتين، يعدّ من أهم كتب فقهاء الشافعية.

2)هذا العمل يترتب عليه فائدة كبيرة للمتفقه، إذ رد الفروع إلى الأصول، والقواعد يكسب المتفقه ملكة فقهية، ويطلعه على أصول تلك الفروع، وأيضًا فيه فائدة

---

(7) تخريج الفروع على الأصول، لمحمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (ت: 656 ه)، المحقق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة: الثانية، 1398ه(ص 34).

(8) التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)، ليعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي، مكتبة الرشد، 1414ه، (ص12).

أخرى، وهي فهم مسائل، وقواعد الكتابين.

3)في هذا العمل خدمة للمعلم؛ فهي تسهل عليه استحضار القواعد، وربطها بمسائل منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه أثناء تدريسه.

4)في الربط بين هذين الكتابين خدمة لطلبة العلم، حيث يتيسر للطالب مراجعة القواعد الفقهية بشكل تطبيقي أثناء مراجعته للرسالة في آن واحد.

أسباب اختيار الموضوع:

أما عن الأسباب التي دعت الباحث إلى الاهتمام، والبحث في هذا الموضوع، فيمكن تلخيصها من خلال النقاط الآتية:

1)التقليل من الفجوة الموجودة بين طلبة العلم، وكتاب الأشباه والنظائر للسيوطي –رحمه الله–، وتقريبه لهم.

2)تقريب كتاب الأشباه والنظائر للسيوطي – رحمه الله –؛ للمتفقهين من خلال ربطه ربطًا مباشراً بمتن فقهي مشهور.

3)تنمية الملكة الفقهية للمتفقهين من خلال ربط الفروع الفقهية بقواعدها المناسبة.

4)أن يكون المشروع بادرة لأعمال فقهية أخرى؛ تعنى بطبع كتب تربط بين القواعد الفقهية، والأصولية، وبين المسائل الفقهية بشكل تطبيقي مباشر.

ثالثاً: منهج البحث:

أما عن منهج البحث في موضوع هذه الدراسة، فقد أعتمد الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي فجمع فيه بين القاعدة الفقهية التي يذكرها السيوطي –رحمه الله–، والفروع التي تندرج تحتها من كتاب منهاج الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي – رحمه الله – ، وقد استوعبت الدراسة جميع أبواب الفقه الخاصة بالجزء محل الدراسة؛ فخرج الباحث مسائل من جميعها، ولم يترك أي كتاب منها إلا وقد خرج منه مسائل.

التمهيد:

مفهوم قاعدة: «الضَّرَرُ يُزَالُ »[9].

تعريف الضرر لغة واصطلاحا:

لغة: الضرر: ضد النفعِ[10]، ويأتي أيضا بمعنى الضيق، مثل قولنا: مكانٌ ذو ضررٍ أي ضيقٍ [11]، ومنه أيضاً قوله تعالى:﴿ **وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنْبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَأَنْ لَمْ يَدْعُنَا إِلَى ضُرٍّ مَسَّهُ كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾[12]، فالضُر هو الضيق والشدة[13].

واصطلاحاً: وقال: الهيتمي:" إلحاق مفسدةٍ بالغير مطلقًا "[14].

معنى "يزال" لغة: زوال الضرر: الإزالة، والاذهاب والاسْتِحالة والاضْمِحْلال، زال

()9 الأشباه والنظائر للسيوطي (ص 83).

()10 مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد- المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا- الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م، مادة (ض، ر، ر)، (ص 183).

()11 لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ) دار صادر – بيروت- ط3 - 1414ه، مادة (ض، ر، ر)، (484/4).

()12 سورة يونس، آية (12).

()13 يُنظر: قاعدة الضرر يزال، لمازن مصباح - مجلة العدل، ع(27)، فلسطين،1436ه(ص 207).

()14 الفتح المبين بشرح الأربعين لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: 974 هـ) دار المنهاج، جدة - المملكة العربية السعودية- الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2008 م ، (ص 516).

يزُول زوالًا وزوِيلًا وزُؤُولا[15].

وفي قولنا الضرر يزال يقصد إزالته بعد وقوعه [16].

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة:

يقصد بقاعدة "الضرر يزال" بشكل عام إلزامية إزالة الضرر، أي تجب إِزالته، لأن الأخبار فِي كلام الفقهاء للوجوب[17]، وجاء ت هذه القاعدة العظيمة على هذا الأسلوب – أي الأسلوب الخبري المراد به الأمر والإلزام–، حتى تكون أبلغ في الإبانة عن المراد[18]، وهو أسلوب في أعلى درجات البلاغة، وهذا ما يؤكد أن الشريعة الإسلامية تهدف لدفع الضرر عن المكلفين وتسعى للتيسير ورفع الحرج والمشقة عنهم، والتصدي لكل ما يمكن أن يكون سبب في ضررهم وهلاكهم[19].

أدلتها:

أولاً: من القرآن الكريم:

1. قوله تعالى:﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**﴾[20].

2. قوله تعالى:﴿ **لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ**﴾[21].

3. قوله تعالى:﴿ **وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ**﴾[22].

4. قوله تعالى:﴿ **مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ**﴾[23].

---

(15) لسان العرب، لابن منظور، مادة (ز، ا ، ل)، (313/11).

(16) قاعدة الضرر يزال، مازن مصباح، (ص 220).

(17) يُنظر: شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا، (ص 179)

(18) قاعدة الضرر يزال، مازن مصباح، (ص 220).

(19) قاعدة الضرر يزال، مازن مصباح، (ص 220– 221).

(20) سورة البقرة، جزء من الآية (231).

(21) سورة البقرة، جزء من الآية (233).

(22) سورة البقرة، جزء من الآية (282).

5. قوله تعالى:﴿ **وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ**﴾[24].

6. وقال تعالى:﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ**﴾[25].

وجه الاستدلال من الآيات أن الله عز وجل قد حرم الضرر، ونفى وجوده في شريعته، وكل ما هو في المعنى إضرار أو ضِرار [26].

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية:

1. إن أصل هذه القاعدة حديث عمْرِو بْنِ يحْيِ الْمازِنِي ، عنْ أبِيهِ؛ أن رسُول اللهِ ﷺ قال:« **لا ضرر ولا ضِرار**»[27]، فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحاق الضرر بالغير[28].

2. عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ–رضي الله عنه–[29]، أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ عَضُدٌ مِنْ نَخْلٍ فِي حَائِطِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: وَمَعَ الرَّجُلِ أَهْلُهُ، قَالَ: فَكَانَ سَمُرَةُ يَدْخُلُ إِلَى نَخْلِهِ فَيَتَأَذَّى بِهِ

()23 سورة النساء، جزء من الآية (12).

()24 سورة التوبة، الآية (107).

()25 سورة الطلاق، جزء من الآية (6).

()26 الموافقات للشاطبي (185/3).

()27 رواه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق (1078/4)، حديث رقم (2758)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، (498/1)، حديث رقم (250).

()28 ينظر: قاعدة الضرر يزال، مازن مصباح، (ص 210– 211).

()29 سمرة بن جندب: هو بن هلال الفزاري صحاب، من الشجعان القادة، نشأ في المدينة، ونز ل البصرة، فكان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة، ولما مات زيد أقره معاوية عاما أو نحوه، ثم عزله، وكان شديداً على الحرورية، وله رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وكتب (رسالة) إلى بنيه، قال ابن سيرين: فيها علم كثير، مات سنة (60ه)، بالكوفة، وقيل بالبصرة. ينظر:

وَيَشُقُّ عَلَيْهِ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَبِيعَهُ فَأَبَى، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَطَلَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَبِيعَهُ فَأَبَى فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى، قَالَ: «فَهِبْهُ لَهُ ولَكَ كَذَا وكَذَا» أَمْرًا رَغَّبَهُ فِيهِ فَأَبَى، فَقَالَ: «**أَنْتَ مُضَارٌّ**» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَنْصَارِيِّ: «**اذْهَبْ فَاقْلَعْ نَخْلَهُ**»[30].

3. عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ –رضي الله عنهما–، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[31].

وجه الاستدلال أن الظلم نوع من أنواع الضرر المنهي عنه[32].

ثالثاً: عمل الصحابة:

عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ خَلِيفَةَ سَاقَ خَلِيجًا لَهُ مِنَ الْعُرَيْضِ، فَأَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بِهِ فِي أَرْضِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، فَأَبَى مُحَمَّدٌ، فَقَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ: لِمَ تَمْنَعُنِي، وَهُوَ لَكَ مَنْفَعَةٌ تَشْرَبُ بِهِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَلَا يَضُرُّكَ، فَأَبَى مُحَمَّدٌ، فَكَلَّمَ فِيهِ الضَّحَّاكُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَدَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَهُ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا، فَقَالَ عُمَرُ: " لِمَ تَمْنَعُ أَخَاكَ مَا يَنْفَعُهُ، وَهُوَ لَكَ نَافِعٌ، تَسْقِي بِهِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَهُوَ لَا يَضُرُّكَ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا وَاللَّهِ. فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَيَمُرَّنَّ بِهِ، وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَمُرَّ بِهِ، فَفَعَلَ الضَّحَّاكُ»[33].

الأعلام للزركلي (3/139– 140).

(30) سنن أبي داود: كتاب الأقضية – باب من القضاء (3/315)، حديث رقم (3636)، ضعفه الألباني في سلسلة ضعفه الألباني في سلسلة، (3/555)، حديث رقم (1375).

(31) صحيح البخاري: كتاب المظالم والغصب– باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه (3/128)، حديث رقم (2442)، وصحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب– باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله(4/1986)، حديث رقم (2564).

(32) ينظر: قاعدة الضرر يزال، مازن مصباح، (ص 211).

(33) رواه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، (4/1079)، حديث رقم

وجه الدلالة من الأثر: أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– سعى إلى رفع الضرر عن الضحاك[34].

المبحث الأول

كتاب الجراح، وفيه ثلاثة مسائل

المطلب الأول

حكم اجتماع السبب والمباشرة

نص المسألة في منهاج الطالبين:

"ولو قال اقتلني وإلا قتلتك فقتله فالمذهب لا قصاص والأظهر لا دية"[35].

ولم يختلف علماء المذهب اللاحقين للنووي في هذه المسألة، ويظهر ذلك من أقوال كثير من علماء المذهب، منهم: النووي[36]، وزكريا الأنصاري [37]، والغزالي[38]، الخطيب الشربيني[39]، والرملي[40]، والدميري[41]، والقزويني[42]، وابن قاضي شهبة[43]، وابن الملقن[44].

(2760)، صححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (253/5)، حديث رقم (1424).

()34 ينظر: قاعدة الضرر يزال، مازن مصباح، (ص 232).

()35 منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: 270).

()36 روضة الطالبين وعمدة المفتين (137/9).

()37 الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (39/5).

()38 الوسيط في المذهب للغزالي(264/6).

()39 مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج(224/5).

()40 نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (298/7).

()41 النجم الوهاج في شرح المنهاج (345/8).

()42 العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (141/10).

()43 بداية المحتاج في شرح المنهاج (19/4).

()44 عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (1725/4).

شرح وبيان المسألة:

ولو قال اقتلني وإلا قتلتك فقتله لا قود عليه؛ لأن الإذن شبهة دارئة للحد، ولا دية أيضا بناء على أنها تثبت للمقتول في آخر جزء من حياته، ثم تنتقل إلى الوارث وهو الأظهر، ولهذا تنفذ منها وصاياه وتقضى منها ديونه، ولو كانت للورثة ابتداء لم يكن كذلك[45].

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة:

إذا قال: اقتلني وإلا قتلتك، فإن لم يقتله، فهو استسلام، وإن قتله، فهو دفع، ولأن الضرر يزال.

المطلب الثاني

حكم ثبوت حق القصاص للوارث

نص المسألة في منهاج الطالبين:

"وتحبس الحامل في قصاص النفس أو الطرف حتى ترضعه اللبأ ويستغني بغيرها أو فطام الحولين"[46].

ولم يختلف علماء المذهب اللاحقين للنووي في هذه المسألة، ويظهر ذلك من أقوال كثير من علماء المذهب، منهم: الخطيب الشربيني[47]، والرملي[48]، والدميري[49]، والعراقي[50]، وابن قاضي شهبة[51]، وابن الملقن[52].

---

(45) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج(224/5).

(46) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: 277).

(47) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج(280/5)

(48) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ) دار المعرفة – بيروت، بدون تاريخ نشر (ص 289).

(49) النجم الوهاج في شرح المنهاج (427/8).

(50) تحرير الفتاوى على «التنبيه» و «المنهاج» و «الحاوي» المسمى (النكت على المختصرات الثلاث) لولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الكُردي

شرح وبيان المسألة:

أنه تحبس الحامل في قصاص النفس، أو الطرف حتى ترضعه اللبأ ويستغني بغيرها، أو فطام لحولين، هذا كالمستثنى من فورية القصاص؛ أما تأخيرها إلى الوضع.... فهو إجماع في النفس، وأما في الطرف.... فلأن فيه إجهاض الجنين وهو متلف له، وأما تأخيرها؛ لإرضاع اللبأ -وهو اللبن أول النتاج- فلأن الولد لا يعيش إلا به غالبًا أو محققًا، وأما التأخير للاستغناء بغيرها.... فلأجل حياة الولد أيضًا، فإن لم يوجد ذلك الغير ولو بهيمة.... يحل له تناول لبنها حتى ترضعه حولين [53].

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة:

أنه تحبس الحامل في قصاص النفس، وإذا كان القصاص في الأطراف فإنه ينظر في حالها فإن كان فيه إجهاض للجنين وإتلافه يؤخر القصاص حتى يستغني عنها الوليد، لأن الضرر يقع عليه، وعملاً بالقاعدة الشرعية الضرر يزال.

المطلب الثالث

حكم التزاحم على الحقوق المشتركة

نص المسألة في منهاج الطالبين:

"ويحل إخراج الميازيب [54] إلى شارع"[55].

المِهْراني القاهري الشافعي (762 هـ - 826 هـ) المحقق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي- دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية- الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م (51/3).

(51) بداية المحتاج في شرح المنهاج (66/4).

(52) عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (1725/4).

(53) بداية المحتاج في شرح المنهاج (66/4).

(54) الميزاب: هو يجعل من الخشب ونحوه في الأسطحة ليسيل منه الماء. ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ) المحقق: مجموعة من المحققين- دار الهداية- بدون تاريخ ، مادة (ز ، و، ب)، (28/3).

ولم يختلف علماء المذهب اللاحقين للنووي في هذه المسألة، ويظهر ذلك من أقوال كثير من علماء المذهب، منهم: ابن حجر الهيتمي[56]، والخطيب الشربيني[57]، والرملي[58]، والدميري[59]، والعراقي[60]، وابن قاضي شهبة[61]، وابن الملقن[62].

شرح وبيان المسألة:

أنه يحل إخراج الميازيب العالية التي لا تضر المارة إلى الشارع وإن لم يأذن الإمام لعموم الحاجة إليها، ولكن يمنع من إرسال الماء إذا أضر بالمارة؛ إلا أن يفرق بشدة الحاجة إلى صرف ماء المطر؛ لأنه لا اختيار فيه [63].

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة:

أنه يحل إخراج الميازيب العالية التي لا تضر المارة إلى الشارع ولا يشترط إذن الإمام لعموم الحاجة إليها، ولكنه يمنع من إرسال الماء إذا أضر بالمارة؛ لأنه لا اختيار فيه – أي ماء المطر– ولدفع الضرر الذي قد يقع عليه، وعملاً بالقاعدة الشرعية الضرر يزال.

المبحث الثاني

كتاب الصيال وضمان الولاة

()55 منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: 284).

()56 تحفة المحتاج في شرح المنهاج (202/5).

()57 مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج(342/5).

()58 نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (357/7).

()59 النجم الوهاج في شرح المنهاج (542/8).

()60 تحرير الفتاوى (113/3)

()61 بداية المحتاج في شرح المنهاج (124/4)

()62 عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (1579/4).

()63 ينظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: 270)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج (13/9).

المطلب الأول

حكم دفع الصائل[64].

نص المسألة في منهاج الطالبين:

"له دفع كل صائل على نفس أو طرف أو بضع أو مال فإن قتله فلا ضمان"[65].

ولم يختلف علماء المذهب اللاحقين للنووي في هذه المسألة، ويظهر ذلك من أقوال كثير من علماء المذهب، منهم: زكريا الأنصاري[66]، والخطيب الشربيني[67]، والبغوي[68]، والدميري[69]، والعراقي[70]، وابن قاضي شهبة[71]، وابن الملقن[72].

شرح وبيان المسألة:

أنه يجوز للإنسان دفع كل صائل، سواء كان الصائل كافرا أو مسلما، قريبا أو أجنبيا، حرا أو عبدا، فيجوز للمصول عليه دفعه على نفس أو طرف أو بضع أو مال؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :« **مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ،**

()64 الصائل: اسم فاعل من صال، وثب، وهو من سطا عاديا على غيره يريد نفسه أو عرضه أو ماله. ينظر: معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي– دار النفـــائس– ط2، 1408هـــ – 1988م (ص269).

()65 منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: 305).

()66 الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (41/2).

()67 مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج(527/5)

()68 التهذيب في فقه الإمام الشافعي لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516 ه) المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض– دار الكتب العلمية– الطبعة: الأولى، 1418 هـــ – 1997 م (16/5).

()69 النجم الوهاج في شرح المنهاج (249/9)

()70 تحرير الفتاوى (216/1)

()71 بداية المحتاج في شرح المنهاج (247/4)

()72 عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (1665/4).

وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»[73][74].

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة:

أنه يحل أنه يجوز للإنسان دفع كل صائل سواء في المال كان له أو لغيره، حتى لو رأى من يحرق مال نفسه أو يفرقه عبثًا ... فله دفعه عنه، فإن قتله في الدفع فلا ضمان؛ لأنه مأمور بدفعه، وعملاً بالقاعدة الشرعية الضرر يزال.

المبحث الثالث: كتاب السير

المطلب الأول

حكم أمان الكفار

نص المسألة في منهاج الطالبين:

"فإن تبعه قوم فليدفعهم ولو بقتلهم"[75].

ولم يختلف علماء المذهب اللاحقين للنووي في هذه المسألة ، ويظهر ذلك من أقوال كثير من علماء المذهب، منهم: ابن حجر الهيتمي [76]، والخطيب الشربيني[77]، والرملي[78]، والدميري[79]، والبلقيني[80]، وابن قاضي شهبة[81]، وابن الملقن[82].

()73 مسند الإمام أحمد (190/3)، حديث رقم (1652)، وسنن الترمذي: أبواب الديات – باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد (82/3)، حديث رقم (1421)، وقال أبو عيسى:" هذا حديث حسن صحيح".

()74 ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (249/9).

()75 منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: 311).

()76 تحفة المحتاج في شرح المنهاج (271/9).

()77 مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج(55/6).

()78 غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (ص 310)، و نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (82/8).

()79 النجم الوهاج في شرح المنهاج (376/9).

()80 التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي» ومعه «تتمة التدريب» لعلم الدين صالح ابن الشيخ سراج الدين البلقيني، لسراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي– تحقيق: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري– دار القبلتين، الرياض –

شرح وبيان المسألة:

أنه إذا قدر الأسير على الهرب لزمه وإن أطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم، أو على أنهم في أمانه حرم اغتيالهم، وكذلك الحكم إذا أطلقوه على أنه في أمانهم على النص فإن تبعه قوم فليدفعهم ولو بقتلهم، ولو شرطوا أن لا يخرج من دارهم لم يجز الوفاء إذا لم يمكنه إظهار دينه فإن أمكنه لم يحرم الوفاء"[83].

وجه ارتباط هذه المسألة بالقاعدة:

أنه الأسير المسلم إذا استطاع الهرب لزمه، وإن أطلقه الكفار بلا شرط فله اغتيالهم، وإذا شرطوا عليه أن لهم الأمان يحرم عليه اغتيالهم، وإذا أطلقوه على أنه في أمانهم فلهم الأمان، فإن تبعه قوم منهم له أن يدفعهم ولو بقتلهم، وإذا شرطوا عليه أن لا يخرج من دارهم لم يجز له الوفاء إذا لم يمكنه إظهار دينه، فإن أمكنه لم يحرم الوفاء، عملاً بالقاعدة الشرعية الضرر يزال.

قائمة المصادر والمراجع:

- الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، السيوطي (ت/ 911هـ) ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م.
- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى 1396هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر - 2002م
- بداية المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (ت: 874 ه)، عنى به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، بمساهمة: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات، والتحقيق العلمي، الناشر: دار المنهاج للنشر، والتوزيع، جدة المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ٢٠١١ م

المملكة العربية السعودية- الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م (229/4).

()81 بداية المحتاج في شرح المنهاج (296/4)

()82 عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (1702/4).

()83 ينظر: التدريب في الفقه الشافعي (229/4).

- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي(ت: 885 ه)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة: الأولى، 2000م
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت:974 ه)، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١357 ه - 1983 م
- تخريج الفروع على الأصول، لمحمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (ت: 656 ه)، المحقق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة: الثانية، 1398ه
- التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)، ليعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي، مكتبة الرشد، 1414ه.
- التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـــ «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي» ومعه «تتمة التدريب» لعلم الدين صالح ابن الشيخ سراج الدين البلقيني - رحمه الله- [وتبدأ التتمة من كتاب النفقات إلى آخر الكتاب] المؤلف: سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي- حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري- الناشر: دار القبلتين، الرياض - المملكة العربية السعودية- الطبعة: الأولى، 1433هـــ - 2012م
- تفسير القرآن العظيم لابن كثير- دار صادر بيروت ١٤٠٠ ه
- تفسير القرطبي، دار التراث القاهرة- بدون طبعة وتاريخ نشر
- تفسير المنار : محمد رشيد رضا، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ١٤١٣ ه
- جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـــ) المحقق: أحمد محمد شاكر- مؤسسة الرسالة- الطبعة: الأولى، 1420 هـــ - 2000 م
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف (المتوفى1360هـــ)، دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة الأولى- 1424هـــ- 2033م
- شرح النووي على مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676 ه)، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة: الثانية، - ١392 ه

- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي – المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر– دار طوق النجاة – الطبعة: الأولى، 1422هـ (93/7).
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢ ه)، منشورات دار مكتبة الحياة بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ
- طبقات الشافعية، المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين بن قاضي شهبة (ت: ٨٥١ ه)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب بيروت، ط1، ١٤٠٧ ه.
- الطرق الحكمية : ابن القيم الجوزية، ، مطبعة المدني، بدون تاريخ نشر
- عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، المؤلف: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن النحوي، والمشهور ب ابن الملقن (ت: 804 ه)، ضبطه على أصوله، وخرج حديثه، وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، الناشر: دار الكتاب، إربد الأردن، عام النشر: ٢٠٠١ م
- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) عالم الكتب– بدون طبعة وبدون تاريخ
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977 ه)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ ه - ١٩٩٤ م
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت:676 ه)،المحقق: عوض قاسم أحمد عوض،الناشر: دار الفكر،الطبعة: الأولى، ٢٠٠٥ م
- مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، المؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ ه - ٢٠٠٣ م
- النجم الوهاج في شرح المنهاج، المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت: 808 ه)، الناشر: دار المنهاج جدة، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى،١٤٢٥ه- ٢٠٠٤م

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت– الطبعة: ط أخيرة – 1404هـ/1984م

المراجع باللغة الإنجليزية:

–Similarities and Analogues, Jalal al-Din Abd al-Rahman bin Abi Bakr, al-Suyuti (d. 911 AH), published by: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, 1411 AH - 1990 AD.

-Al-Ikleel fi Istinbat al-Tanzeel by Al-Suyuti, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, (ed. T.(

-In order to be aware of the classes of linguists and grammarians, Abdul Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (deceased: 911 AH), edited by: Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, Modern Library - Lebanon / Sidon.

-Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj, by Ahmed bin Muhammad bin Ali bin Hajar al-Haytami, who died: 974 AH, the Great Commercial Library, Egypt, 1357 AH - 1983 AD.

-Interpretation of the Great Qur'an, Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Katheer Al-Qurashi Al-Basri (d. 774 AH), edited by: Muhammad Hussein Shams Al-Din, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1419 AH.

-Taysir al-Karim al-Rahman fi Tafsir Kalam al-Mannan, Abd al-Rahman bin Nasser Abdullah al-Saadi (d. 1376), edited by: Abd al-Rahman bin Mualla al-Luwaihi, Al-Risala Foundation, 1st edition, 1420 AH, 2000 AD.

-Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftin by al-Nawawi, edited by: Zuhair al-Shawish, edition: Al-Maktab al-Islami, Beirut-Damascus-Amman, third edition, 1412 AH / 1991 AD.

-Explanation of the Enlightening Planet: by Taqi al-Din Abi al-Baqa Muhammad bin Ahmad bin Abdul Aziz bin Ali al-Futuhi, known as Ibn al-Najjar (d. 972 AH), edited by Muhammad al-Zuhayli and Nazih Hammad, second edition (1418 AH - 1997 AD), Obeikan Library.

-Sahih Al-Bukhari: Muhammad bin Ismail Al-Bukhari, edited by: Muhammad Zuhair Nasser, Dar Touq Al-Najat, Beirut, first edition 1422 AH.

-Fayd al-Abidin by Zain al-Din Muhammad, called Abd al-Raouf bin Taj al-Arifin bin Ali bin Zayn al-Abidin al-Hadadi al-Manawi, who died in 1031 AH, first edition 1356, the Great Bukhari Library, Egypt.

-The rule of matters according to their purposes, Dr. Yaqoub bin Abdul Wahhab Al-Bahsin, 1st edition, Riyadh, Al-Rushd Library, 1419 AH.

-Lisan al-Arab, Jamal al-Din Abu al-Fadl bin Manzur, edited by Amin Muhammad Abd al-Wahhab, Muhammad Sadiq al-Ubaidi - Arab Heritage

Revival House - Beirut - 2nd edition - 1997 AD.

-The General Jurisprudential Introduction by Mustafa Ahmed Al-Zarqa, second edition, year of publication: 1425 - 2004.

-Musnad Ahmad, edited by: Shuaib Al-Arnaout, and others, Al-Resala Foundation, 1st edition, 1421 AH / 2001 AD.

-A Dictionary of Jurisprudential Terms and Terms by Mahmoud Abdel Moneim, Cairo, Dar Al-Fadila, (ed.(.

-Dictionary of Standards in Language, Abu Al-Hussein Ahmed bin Faris bin Zakaria, edited and compiled by Abdul Salam Muhammad Haroun, Dar Al-Fikr edition, Beirut, 1979 AD.

-Al-Mughni, by Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah, Abu Muhammad, Muwaffaq al-Din, deceased: 620 AH, Cairo Library, 1388 AH - 1968 AD.

-Vocabulary fi Gharib al-Qur'an, Al-Raghib Al-Isfahani, Dar Al-Qalam, Dar Al-Shamiya, Damascus, Beirut, edited by: Safwan Adnan Al-Dawi, 1st edition, 1412 AH..